

سلسلة الكامل / كتاب رقم 209 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى
والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم

مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشركين

بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د/ عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشركين بعضهم على بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

المقدمة :

بسم الله وكفى ، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهила للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي أبو داود في سننه (4523) عن أبي مالك عن النبي قال إن الله أجاركم من ثلاث خلال فذكر منها وأن لا تجتمعوا علي ضلالة . (صحيح لغيره)

وروي الدارقطني في سننه (4019) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تجوز شهادة ملة علي ملة إلا أمتي فإنهم يجوز شهادتهم علي من سواهم . (حسن)

_ وجاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 138) (واتفقوا على أن المسلمين يُقبلون على المشركين الذميين في كل حكم من الدماء فما دونها واختلفوا في قبول المشركين على المشركين)

_ وجاء في الأم للإمام الشافعي (6 / 251) (لا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين على شيء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى قال (ممن ترضون من الشهداء) ولا رضا في أحد خالف الإسلام وقال الله تبارك وتعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ومنا المسلمون وليس منا من خالف الإسلام)

_ وجاء في الأم للشافعي (7 / 134) (لا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً ولا تجوز شهادة ذمي)

_ وفي الكتاب السابق رقم (50) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) ، وفيه (900) حديث ، جمعت فيه الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة ، وذكرت فيه باختصار اتفاق الأئمة علي كل شرط منها .

_ وهذا قائمة مختصرة بالأحاديث التي وردت فيه :

1 أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصاً وإن قتله عامداً وإنما له الدية فقط

2 أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئاً

3 أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

4 أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من

يسلم من عبيدهم

5 أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

6 أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه

7 أحاديث من هجى النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

8 أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

9 أحاديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم

10 أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

11 أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبنى في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا

يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة

الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسين ذراريهم ونساءهم)

12 أحاديث نزول عيسى آخر الزمان ويقاثل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

13 أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

14 أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

15 أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

16 أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

17 أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

18 أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصدقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

19 أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا .

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاهما النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

20 أحاديث أمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

_ فكان من هذه الشروط أن شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين لا تجوز أو غير مقبولة علي المسلمين ، أما شهادة المسلمين عليهم فمقبولة ، وهذا محل إجماع من عهد الصحابة والتابعين والأئمة فمن بعدهم ولم يخالف فيه أحد .

فأثرت أن أفرد هذه المسألة في جزء مستقل لتفصيل ذلك ولذكر أقوال الأئمة الواردة في ذلك ، وفي هذا الكتاب ذكرت (140) صحابي وإمام وذكرت (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم .

__ شهادة غير المسلمين علي وصية المسلم عند الموت :

الحالة الوحيدة التي اختلف فيها الأئمة في جواز قبول شهادة غير المسلمين فيها هي أن يكون المسلم في سفر ويأتيه الموت ويريد إشهد أحد علي وصيته ولا يجد مسلمين ولا يكون حوله إلا أناس من غير المسلمين .

وفي ذلك قوله تعالي (المائدة / 106) (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتمكم مصيبة الموت)

فاختلف الأئمة في هذه المسألة وفي هذه الآية ، فقال بعضهم الآية منسوخة ولا يعمل بها ولا تقبل شهادة غير المسلمين في شئ ، وممن قال بذلك الأئمة الشافعي ومالك وأبو حنيفة وغيرهم .

وقال آخرون بل هي محكمة غير منسوخة ويجوز العمل بها في مثل هذا الموضع للضرورة ، وممن قال بذلك الأئمة ابن حنبل وشريح .

وأمر آخر يُستفاد من هذا الخلاف وهو أنهم لما اختلفوا في مثل هذا الموضوع يعني أنهم متفقون تمام الاتفاق أن في غير هذا الموضوع لا تجوز شهادتهم وإلا لما صار لهذا الخلاف معني أصلا . وإن كان ورد ذلك تصريحاً في كثير من أقوالهم لكن ذلك مزيد تأكيد علي تأكيد .

__ شهادة اليهود والنصارى والمشركين بعضهم علي بعض : اختلف الأئمة في قبول شهادتهم علي بعضهم علي ثلاثة أقوال :

_ القول الأول وهو قول الشافعي ومالك وابن حنبل وغيرهم ، قالوا شهادتهم علي بعضهم غير مقبولة ، ولا تقبل شهادتهم لا علي المسلمين ولا علي بعضهم .

_ القول الثاني وهو قول أبي حنيفة والثوري وقتادة وغيرهم ، قالوا شهادتهم مقبولة علي بعضهم فقط ، وذلك لأنهم قالوا (الكفر كله ملة واحدة) ، فالكفر والشرك عند هذا القسم من الأئمة لا يختلف ، فصاروا كلهم كالملة الواحدة وبالتالي تجوز شهادتهم علي بعضهم .

_ القول الثالث وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد وغيرهم ، قالوا تقبل كل ملة منهم علي أصحابها فقط ، فعندهم تقبل شهادة النصارى علي بعضهم فقط ، وتقبل شهادة اليهود علي بعضهم فقط ، وتقبل شهادة المشركين علي بعضهم فقط .

_ وعلي أي الأقوال تسير فهي تؤكد ما اتفقوا عليه في الأصل وهو أن شهادتهم علي المسلمين غير مقبولة ، فإن كانوا لا يقبلون شهادتهم علي بعضهم فقطعا ومن باب أولي أنهم لا يقبلونها علي المسلمين . وإن كان ورد ذلك تصرّحا في كثير من أقوالهم لكن ذلك مزيد تأكيد علي تأكيد .

__ سوء أدب بعض المتأخرين مع الأئمة :

ورد عن بعض المنتسبين للعلم في القرون المتأخرة ومنهم من صارت أقواله متداولة مشهورة حتي صارت عند بعض الناس كالقرآن ، قالوا أن مذهب القائلين بعدم قبول شهادة غير المسلمين علي بعضهم فيه تعطيل شديد لمصالح الناس وفيه وفيه فقالوا ما فيه كل انتقاص للأئمة وأظهروا سبا غريبا وتعالما مريبا .

وصار هؤلاء بشكل شبه الصريح يتهمون جمهور الأئمة أو حتي عددا كبيرا منهم ومنهم الشافعي ومالك وابن حنبل أنهم يخالفون القرآن والسنة ويعطلون مصالح العباد ولا ييسرون علي الناس وغير ذلك من سوء أدب شديد .

بل إن مجرد الاحتجاج العام بالتيسير وتسيير المصالح يستطيعه أجهل الجهلاء وأقل الناس علما ، وكلما أراد أحدهم أن يؤيد رأيه وقوله في مسألة ما راح يحتج بالعمومات !

فإن قال هؤلاء أن المسألة فيها خلاف سائغ وقول من قال كذا خطأ وقول من قال كذا صواب ، مع الحفاظ علي قيمة كلا الفريقين بلا إظهار شيء مما أظهروا لكان لكلامهم معني حسن ووجه جيد ولا بأس إذن . فاعرف أقوال الأئمة واعرف قدر مخالفيك قبل أن إطلاق شيء من فيك .

__ مسألة التنبه لاختلاف الزمان :

روي الشجري في الأمالي الخميسية (915) عن أبي ذر عن النبي قال كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شأنه حافظا للسانه . (حسن لغيره)

وإن كان الصحابة والأئمة قد اتفقوا علي عدم قبول شهادة الفاسق وشهادة الكافر في المجمل ، فهذا لا يعني أن الشهادة في نفسها كاذبة ، وإنما الأمر بعدم الأخذ بها وليس أنها في ذاتها كاذبة ، لذا ينبغي النظر في كل حالة واستصحاب القرائن وغير ذلك للوصول لحكم .

وذلك لاختلاف الزمان اختلافا شديدا ، وأقرب مثال لذلك هو اتفاق الأئمة أن الفاسق مردود الشهادة واتفقوا أن الفاسق هو من ارتكب كبيرة أو أصر علي صغيرة ، ولعلي أفرد أقوالهم في هذا في كتاب آخر ،

وإن طبقنا هذا في بعض الأماكن فتكاد لا تجد أحدا يَسلم ، فإن لم تقبل شهادة هؤلاء فقد تتعطل المصالح وينتشر ضرر وأضرار ، وفي الكتاب السابق رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية من عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة) ،

بينت أن الشيطان لما أخبر بعض الصحابة بفضل آية من القرآن ولم يعرفوا أنه شيطان لكنهم أيضاً عرفوا أنه سارق وهذا من موجبات الفسق كما سبق ، فلم يردوا كلامه رداً مطلقاً ، بل ذهبوا للنبي فسألوه فأخبرهم أنه شيطان وقال (صدقك وهو كذوب) ،

فإن كان الشيطان قد صدق في بعض الأمور ، والكاذب ليس بالضرورة يكذب في كل شيء ، فمن باب أولي من ليس بكاذب في المجمال .

وإنما بهذا الكتاب أبين أصل المسألة واتفاق الصحابة والأئمة علي أصل الحكم وهو اتفاقهم علي عدم قبول شهادة غير المسلمين علي المسلمين وقبول شهادة المسلمين عليهم .

__ التفريق بيت وقت الأخذ أو التحمل ووقت الأداء :

وقت أخذ أو تحمل الشهادة هو الوقت الذي يري فيه الشاهد الشئ ، كأن يري أحدهم شيئاً ما وهو يهودي أو نصراني أو مشرك ، فقال الأئمة باتفاق كما سبق أن هذه الشهادة منه غير مقبولة .

أما وقت الأداء فهو الوقت الذي يخبر فيه الشاهد بما علم ، كأن يسلم اليهودي أو النصراني أو المشرك ثم يأتي بنفس الشهادة التي أخبر بها سابقا ، فيقول الأئمة أنها منه مقبولة لأنه وقت هذا الأداء مسلم .

لذا فلا بد من التنبه لهذا الفرق في كلام بعض الأئمة . وليس الكتاب لجمع أقوالهم في هذه المسألة لكن لأنها تأتي عَرَضاً في بعض أقوالهم فأحببت التنبيه علي ذلك .

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في هذا الشرط أو الحكم :

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلماً فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلماً ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبداً ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلماً فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعاً باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

_ قال البعض أن أمور الناس لا تسير بالمسطرة كما يقال ، فليس في كل حدث أو أمر أو قضية يستطيع أن يأتي الشخص في قضيته أو مسأله أو مظلمته بشهود مسلمين ، وكذلك الأمر في غير المسلمين فليس أحدهم في كل أمر من الحياة يوماً سيحرص علي أن تكون أمام شهود مسلمين غير فاسقين ،

فقد يفتح هذا الأمر الباب لإضاعة بعض أمور الناس وإحداث بعض الضرر لعدم وجود الشهود المقبولين الذين يؤخذ بكلامهم وأقوالهم وشهادتهم ،

بل وإن أخذ أحدهم مثلا بقول بعض الأئمة في مسألة ويقبل شهادة فلان وعلان فسيأتي آخر
ليأخذ بقول أئمة آخرين ولا يمكن أن تقول له أخذت ببدع من القول وأتيت بشئ ليس من الإسلام
كلها ، بل وفي مسألة شهادة غير المسلمين فكما سبق في اتفاق الأئمة .

_ قال البعض أن بعض الأئمة علل الحكم بقولهم (لن ترضي عنك اليهود والنصارى حتي تتبع
ملتهم) وآيات إلقاء العداوة بين الملل وتكذيبهم لله ورسوله وما شابه من آيات ، فقالوا وبهذا لا
تقبل شهادة غير المسلمين علي المسلمين ،

لكن حينها يقول القائل فلماذا إذن قبلت شهادة المسلمين عليهم ؟ فإن قلت شهادة كل من
الفريقين علي الآخر غير مقبولة كان للكلام وجه سديد وعلّة قائمة ، أما أن تقول العداوة ستجعل
غير المسلم يكذب لكن المسلم لن يكذب مطلقا !

بل وماذا إذن إن أتيت في بعض البلاد فقالوا بنفس هذا السبب لن نقبل حكم المسلمين علي غير
المسلمين فسيكون حينها قد تعاملوا بالمثل لا أكثر . ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وصولا
لما لا يضر بمصالح الناس ولا يزيد من حرج والتباس .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم في عدم قبول شهادة غير المسلمين علي المسلمين
وقبول شهادة المسلمين عليهم :

1_ عمر بن الخطاب

2_ علي بن أبي طالب

3_ عبد الله بن عمر

4_ عبد الله بن عمرو

5_ أبو موسى الأشعري

6_ الإمام الشافعي

7_ الإمام مالك

8_ الإمام ابن حنبل

9_ الإمام أبو حنيفة

10_ الإمام الشعبي

11_ الإمام الأوزاعي

12_ الإمام الزهري

13_ الإمام النخعي

14_ الإمام قتادة

15_ الإمام ابن المسيب

- 16_ الإمام ابن سيرين
- 17_ الإمام عمر بن عبد العزيز
- 18_ الإمام الليث بن سعد
- 19_ الإمام زيد بن أسلم
- 20_ الإمام يحيى الأنصاري
- 21_ الإمام الحسن البصري
- 22_ الإمام عطاء بن أبي رباح
- 23_ الإمام القاسم بن سلام
- 24_ الإمام سعيد بن جبير
- 25_ الإمام ابن أبي ليلى
- 26_ الإمام عبيدة السلماني
- 27_ الإمام ربيعة الرأي
- 28_ الإمام ابن وهب
- 29_ الإمام أبو يوسف
- 30_ الإمام أبو ثور
- 31_ الإمام البخاري
- 32_ الإمام البيهقي
- 33_ الإمام النسائي
- 34_ الإمام المزني

35_ الإمام مجاهد

36_ الإمام أبو داود

37_ الإمام المروزي

38_ الإمام الطبري

39_ الإمام عكرمة

40_ الإمام الطحاوي

41_ الإمام ابن المنذر

42_ الإمام أبو مجلز

43_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

44_ الإمام الحكم بن عتيبة

45_ الإمام سفيان الثوري

46_ الإمام ابن عبد البر

47_ الإمام يحيى الحضرمي

48_ الإمام الحسن بن صالح

49_ الإمام الضحاك بن مزاحم

50_ الإمام شريك القاضي

51_ الإمام ابن جريج

52_ الإمام وكيع الضبي

53_ الإمام ابن راهوية

54_ الإمام النحاس

55_ الإمام الجصاص

56_ الإمام الخطابي

57_ الإمام ابن حزم

58_ الإمام شريح القاضي

59_ الإمام ابن أبي شيبة

60_ الإمام أبو سلمة الزهري

61_ الإمام السدي الكبير

62_ الإمام أبو بكر الخلال

63_ الإمام الحسن بن حي

64_ الإمام ابن الحسن الشيباني

65_ الإمام أبو أحمد القصاب

66_ الإمام يحيى بن يعمر

67_ الإمام حماد بن أبي سليمان

68_ الإمام أبو الليث السمرقندي

69_ الإمام عبد الوهاب المالكي

70_ الإمام مكي بن أبي طالب

71_ الإمام سوار البصري

72_ الإمام ابن أبي زيد

73_ الإمام بكر بن العلاء

74_ الإمام عثمان البتي

75_ الإمام ابن القطان

76_ الإمام الماتريدي

77_ الإمام ابن القاص

78_ الإمام ابن البراذعي

79_ الإمام ابن الجلاب

80_ الإمام ابن الماجشون

81_ الإمام الحلبي

82_ الإمام الثعلبي

83_ الإمام البغوي

84_ الإمام القدوري

85_ الإمام الماوردي

86_ الإمام ابن بطلال

87_ الإمام ابن سيدة

88_ الإمام الواحدي

89_ الإمام السرخسي

90_ الإمام السمعي

91_ الإمام الروياني

92_ الإمام ابن السماني

93_ الإمام ابن عقيل

94_ الإمام ابن قدامة

95_ الإمام الرافي

96_ الإمام القرطي

97_ الإمام الزمخشري

98_ الإمام ابن العربي

99_ الإمام ابن هبيرة

100_ الإمام الكاساني

101_ الإمام الكرابيسي

102_ الإمام عياض السبتي

103_ الإمام ابن الجوزي

104_ الإمام الجماعلي

105_ الإمام القرافي

106_ الإمام الزيلي

107_ الإمام العلائي

108_ الإمام البقوري

109_ الإمام الغزنوي

110_ الإمام ابن منظور

111_ الإمام أبو الحسن السغدي

112_ الإمام أبو الوليد الباجي

113_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

114_ الإمام ابن يونس الصقلي

115_ الإمام أبو المعالي الجويني

116_ الإمام أبو الحسن اللخمي

117_ الإمام الراغب الأصبهاني

118_ الإمام الكيا الهراسي

119_ الإمام ابن المنجي

120_ الإمام ابن كثير

121_ الإمام ابن الملقن

122_ الإمام ابن حجر

123_ الإمام القسطلاني

124_ الإمام أبو حامد الغزالي

125_ الإمام أبو القاسم الكرمانلي

- 126_ الإمام أبو بكر القفال
- 127_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني
- 128_ الإمام ابن رشد القرطبي
- 129_ الإمام ابن عطية الأندلسي
- 130_ الإمام أبو الحسين العمراني
- 131_ الإمام ابن الفرس الأندلسي
- 132_ الإمام فخر الدين الرازي
- 133_ الإمام ابن جزى الكلبى
- 134_ الإمام ابن فرحون
- 135_ الإمام ابن مازة المرغيناني
- 136_ الإمام بهاء الدين المقدسي
- 137_ الإمام عز الدين بن عبد السلام
- 138_ الإمام ابن مودود الموصلى
- 139_ الإمام أبو حيان الأندلسي
- 140_ الإمام ابن أبي العز الحنفي
- 141_ الإمام أبو بكر الحدادي
- 142_ الإمام سراج الدين البلقيني
- 143_ الإمام بدر الدين العيني
-

1_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 138) (واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على
المشركين الذميين في كل حكم من الدماء فما دونها واختلفوا في قبول المشركين على المشركين)

2_ جاء في الأم للإمام الشافعي (6 / 251) (باب شهادة أهل الذمة في المواريث : ولا تجوز
شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين على شيء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى قال (ممن
ترضون من الشهداء) ولا رضا في أحد خالف الإسلام وقال الله تبارك وتعالى (وأشهدوا ذوي عدل
منكم) ومنا المسلمون وليس منا من خالف الإسلام)

2_ جاء في الأم للشافعي (7 / 134) (ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا
على أحد حتى يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً ولا تجوز شهادة ذمي)

3_ جاء في المدونة للإمام مالك (2 / 93) (قلت رأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على
بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ؟ قال لا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي
رباح والشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة وقال عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل
بعضهم على بعض وتجاوز شهادة المسلمين عليهم . قلت أتجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة
في قول مالك ؟ قال لا)

4_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 3) (قلت رأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من
أهل الإسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية ؟ قال لم يكن مالك يجيز
شهادة أحد من أهل الكفر في سفر ولا حضر ولا أرى أن تجوز)

5_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 21) (في شهادة الكافر على الكافر : قلت أرأيت أهل الذمة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك ؟ قال لا .. عن عبد الله بن عمرو قال لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجاوز شهادات المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين .

وقال عطاء بن أبي رباح مثله ، وقال ابن شهاب لا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي وقاله يحيى بن سعيد ، وقال الحسن لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم على بعض ، وقال الشعبي لا تجوز شهادة ملة إلا المسلمين فإنها تجوز على من سواهم (

6_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 21) (في شهادة الكافر للمسلم : قلت أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية ؟ قال لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ،

قال ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلّموا . قال يونس وقال ربيعة ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر إلا كان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام)

7_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 22) (في شهادة نساء أهل الذمة في الاستهلال : قلت هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك ؟ قال لا ، وقال شهادة رجالهم لا تجوز في

شيء من الأشياء فكيف تجوز شهادة نسائهم ، وقد رد شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم
من أصحاب النبي والتابعين)

8_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 529) (لا تجوز شهادة النصارى ولا المشركين كلهم على
شيء من الأشياء)

9_ جاء في الآثار لأبي يوسف (763) (عن إبراهيم أنه قال نسخت قوله تعالى (وأشهدوا ذوي
عدل منكم) شهادة أهل الكتاب في السفر)

10_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (4 / 219) (لا يجوز على المسلم شهادة أهل الكفر)

11_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (4 / 220) (لا أجاز شهادة أهل الكفر على أهل
الإسلام)

12_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (6 / 319) (.. لأن العبد مسلم فلا تجوز عليه شهادة
أهل الذمة)

13_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 163) (.. قلت فإن أسلموا ثم شهدوا هل تجوز
شهادتهم عليه ؟ قال نعم . قلت فلم أجزت شهادتهم إذا كانت ملتهم مخالفة للملة التي شهدوا
عليها ؟ قال لأنهم كفار وملتهم واحدة فأجاز شهادة المسلمين عليهم)

14_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (10 / 535) (ولا تجوز شهادة أهل الذمة على أهل الإسلام)

15_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (11 / 503) (.. وكذلك مكاتب مسلم ومولاه كافر لا تجوز شهادة أهل الذمة عليه في بيع ولا شراء ولا خصومة)

16_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (11 / 516) (باب شهادة أهل الذمة : قال أبو يوسف لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل أو كثير)

17_ جاء في الأم للإمام للشافعي (6 / 98) (لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال)

18_ جاء في الأم للشافعي (3 / 1378) (قال الشافعي قلت له - أي للمحاور - أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال لا ، قلت ولم ؟ قال هي منسوخة ، قلت بماذا ؟ قال بقوله تعالى (ذوي عدل منكم) الآية ، قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي نسخته)

19_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 350) (قال الشافعي في قول الله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) إلى (ممن ترضون من الشهداء) وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) دلالة علي أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم)

20_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11074 / ط التأصيل) عن قتادة وربيعة بن أبي عبد الرحمن
قالا (لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي وتجوز شهادة
النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي)

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11075) عن الشعبي قال (لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل
ملة إلا المسلمين)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16486) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله (لا
ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على من سواه)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16487) عن ابن شهاب قال (لا تجوز شهادة اليهود على
النصارى ولا النصرارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله عز وجل بينهم قال (وألقينا بينهم العداوة
والبغضاء إلى يوم القيامة)

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16491) عن شعبة قال (سألت الحكم وحمادا عن شهادة
اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي فقال الحكم لا تجوز شهادة أهل دين على دين وقال
حماد تجوز شهادتهم بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم)

25_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16496) عن سفيان أنه قال في نصراني اشترى من مسلم دابة
فجاء نصراني فادعى أنها دابته وجاء بشهود من النصرارى قال يقضى على النصراني ولا يأخذ من
المسلم إلا ببينة من المسلمين .

26_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16500) عن شريح قال (لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلا في الوصية)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15490 / ط الأعظمي) عن عمر بن الخطاب أنه قال (تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا)

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15485) عن الزهري وقتادة قالا (إذا كانت عند النصراني شهادة أو عند عبد أو صبي فقام بها بعد أن أسلم النصراني أو أعتق العبد أو بلغ الصبي جازت شهادتهم وإن كان قام بها قبل ذلك فردت لم تجز بعد ذلك)

29_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 155) (باب شهادة أهل الكتاب : قال أبو عبيد وأما شهادة أهل الذمة على وصايا المسلمين فإنها في قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) وفيها ثلاثة أقوال فجعل العلماء وعظمتهم من الماضين يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة وقالت طائفة أخرى هي في أهل الذمة غير أنها قد نسخت وقالت طائفة ثالثة هي في أهل الإسلام جميعا ولا حظ لأهل الذمة فيها)

30_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 158) عن الشعبي (أن أبا موسى أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية)

31_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1 / 163) (وهذا هو الأصل في الحكم ألا يكون أهل الشرك عدولا على أهل الإسلام)

32_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 493) عن شريح قال (لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ولا تجوز إلا على وصية)

33_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22877) عن عطاء قال (لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين)

34_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22878) عن الشعبي قال (لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين)

35_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22879) عن الزهري قال (لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)

36_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 435) (لا تجوز شهادة اليهودي على المسلم)

37_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 435) (لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا ممن يرضى وقال الله جل ثناؤه (ممن ترضون من الشهداء) (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وليسوا ممن يرضى وليسوا بعدول إنما يعدله مثله ،

ولا تجوز شهاداتهم في شيء إلا في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره قال الله تعالى (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية فلا تجوز شهاداتهم إلا في هذا الموضع)

38_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 218) (لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتم مصيبة الموت) فأجازها الأشعري وروي عن ابن عباس أنه قال (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين ،

وإنما جازت من هذا المعنى وإنما قال الله (ممن ترضون من الشهداء) وقال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فليسوا بعدول وليسوا برضا وروي عن الحسن أنه قال لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء))

39_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 274) (شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض : قلت شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض ؟ قال لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض ولا على المسلمين ، قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء))

40_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 285) (قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب ؟ قال لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، قلت ولا للمسلمين ؟ قال ولا للمسلمين ، قلت لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر ؟ قال لا)

41_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (8 / 4095) (قلت شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا بعدول)

42_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (8 / 4132) (لا تجوز شهادة النصارى)

43_ جاء في صحيح البخاري (3 / 181) (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقال أبو هريرة عن النبي لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و (قولوا آمنا بالله وما أنزل) الآية .

حدثنا ... عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله (ليشتروا به ثمنا قليلا) أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم)

44_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (370) (سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؟ قال أكرهه ، قلت أرأيت إن عدلوا ؟ قال من يعدلهم ؟ العالج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل ؟ قال فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون ؟ قال نعم .

أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؟ قال كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، فقال لي أحمد بن حنبل

لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم ، فقلت له كرهه غير مالك بن أنس ؟ قال نعم . الزهري
يختلف عنه. قلت ومن أيضا ؟ قال شريح وعمر بن عبد العزيز)

**45_ جاء في مختصر المزي (8 / 414) (قال الشافعي ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي
بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب
بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين
مع كذبهم على الله جل وعز . قال المزي أحسن الشافعي)**

**46_ جاء في سنن أبي داود (3 / 307) (باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر : حدثنا ..
عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده
على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدا
بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما بعد
العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .**

حدثنا .. عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء فمات السهمي
بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله ثم
وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا
حضر أحدكم الموت) الآية)

**47_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (560) (شهادة أهل الملل على بعضهم : واختلفوا في
شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، فقال الثوري وأصحاب الرأي الشرك كله ملة واحدة وشهادة**

بعضهم علي بعض جائزة ، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي وتجوز شهادة كل ملة على ملتهم ، يروى هذا عن جماعة من التابعين ،

وقال أبو ثور لا تجوز شهادة أهل الكتاب أصلا على ملتها ملتها وغير ملتها لأن الله تعالى قال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وقال (فاحكم بينهم بالقسط) ، قالوا فليس لنا أن نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام أنه لا تجوز إلا شهادة العدول من المسلمين ،

قال وقد أجمعوا أن الفاسقين من المسلمين لو شهدا على رجل من أهل الكتاب بشهادة لم تجز شهادتهما ، قال وفساقنا خير من عدولهم فإذا لم تجز شهادة الفاسق منا فشهادتهم أخرى ألا تجوز)

48_ جاء في السنن الكبرى للنسائي (6 / 484) (شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود : أخبرنا .. عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنظروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها (الحجارة)

49_ جاء في أخبار القضاة لو كيع الضبي (2 / 281) عن شريح قال (لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في وصية ولا يجوز في وصية إلا أن يكون مسافرا)

50_ روي الطبري في تفسيره (11 / 163) عن إبراهيم النخعي قال (كتب هشام بن هبيرة لمسلمة عن شهادة المشركين على المسلمين فكتب لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية ولا يجوز في وصية إلا أن يكون الرجل مسافرا)

51_ روي الطبري في تفسيره (11 / 166) عن الزهري قال (مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر)

52_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (127) عن أبي بكر المروزي قال (سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة قال لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وليس هم ممن نرضى يكفرون ويفعلون ويفعلون)

53_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (129) عن إسماعيل الشالنجي قال (سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض ؟ قال لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة)

54_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (139) (عن أبي عبد الله وسئل عن شهادة اليهودي والنصراني ؟ فقال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني ، فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ولا النصراني على النصراني)

55_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (141) (عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم)

56_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 530) (ولا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك وإذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الإسلام فرد شهادة من كذب على الله أولى من شهادة الكذاب المسلم)

57_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (4 / 290) (باب شهادة أهل الكتاب وسائر أهل الملل بعضهم على بعض : اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، فمن رأى أن شهادة أهل الكتاب جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان ،

وقالت طائفة لا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وبه قال الحسن البصري وأحمد والمزني ، وفيه قول ثالث وهو أن شهادة أهل كل ملة مقبولة على ملتها ولا تقبل على الملة الأخرى هذا قول قتادة كأنه يرى أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني وبه قال الزهري وقال لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر للعداوة التي ذكر الله بينهما ،

وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا المسلمين فإن شهادتهم تجوز على الملل كلها وبه قال الحكم وإسحاق وأبو عبيد ، قال أبو بكر - بن المنذر - لا تجوز شهادة مشرك على مسلم ولا مشرك)

58_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 291) (باب قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر : اختلف أهل العلم معنى قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) الآية ، فقالت طائفة في قوله (أو آخران من غيركم) الآية من أهل الكتاب ،

روينا عن أبي موسى الأشعري أنه أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية السفر ، وقال عبدة السلماني وابن سيرين ومجاهد في قوله (أو آخران من غيركم) أنه من غير أهل الملة ، وقال ابن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي من أهل الكتاب وقال الحسن البصري من غير قبلكم ، وقال عكرمة من غير حيكم ،

واختلفوا في قبول شهادة أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر في حال الضرورة ، فأجاز ذلك شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة ، وقال الميموني سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب قلت قد أمر الله بشهادتهم وقال لي في ذلك الموضع للضرورة ،

قال أبو بكر واحتج بعض من أجاز ذلك بخبر ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بدا وقال القائل بخلاف هذا القول تارك القول لظاهر القرآن وبظاهر الأخبار ومعنى ذلك أن العرب إنما تكن عن المذكور في أول الكلام وليس لقبيلة ذكر في أول الكلام حتى يكون قوله (من غيركم) عائدا إلى غير القبيلة ،

وقال ألم يسمع إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية فأوقع الذكر بهم باسم الإيمان الجامع لهم ثم قال (أو آخران من غيركم) الآية ولا يجوز في اللغة غير ذلك

، وقالت عائشة في سورة المائدة أما أنه في آخر السورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه
وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)

59_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 340) (في شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض :
قال أصحابنا هي مقبولة من أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم وهو قول عثمان
البيتي والثوري ، وقال مالك والشافعي لا يجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ،

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن حي والليث تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض
ولا تجوز على غيرها احتج بعضهم لبطلانها بقول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فيقال له
إنما ذلك في المؤمنين لأنه قال (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم) ،

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا أن رجلا وامرأة
منهم زنيا فأمر النبي بجرمهما ، وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر رسول الله
بيهودي محمم فقال ما شأنه قالوا زنى فرجمه رسول الله ، وروى مجالد عن الشعبي عن جابر أن
النبي قال ائتوني بأربعة منكم يشهدون فشهد أربعة منهم فرجمهما رسول الله ،

وعن الشعبي قال تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وعن شريح وعمر بن عبد العزيز
والزهري مثله ، وقال ابن وهب خالف مالك معلميه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض
وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة يجيزونها ، وقال ابن أبي عمران سمعت يحيى بن أكثم
يقول جمعت هذا الباب فما وجدت عن أحد من المتقدمين رد شهادة النصارى بعضهم على بعض
غير ربيعة فإني وجدت عنه ردها ووجدت عنه إجازتها)

60_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (11 / 450) (وكذلك وجدنا المتقدمين من أئمة
الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع
اختلاف مللهم فأما في اتفاقها فلم يختلفوا في ذلك منهم شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين
المهديين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم)

61_ جاء تفسير الماتريدي (1 / 586) (وفي قوله (لتكونوا شهداء على الناس) وجهان ، أحدهما
على الكفرة وفي ذلك دليل قبول شهادة المسلمين عليهم ورد شهادتهم عليهم لما يتناقض فيزول
منفعة الشهادة عليهم)

62_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 444) (فلما أمر بنقض عهد مشركي العرب أمر بمنعهم من
دخول المسجد وأن يقتلوا حيث وجدوا وإلى هذا المعنى ذهب أصحابنا في فرقهم بين شهادة أهل
الذمة على أمثالهم وشهادة فساق المسلمين لأن أهل الذمة متدينون بكفرهم والفساق غير
متدينين بفسقهم)

63_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 643) (وأصحابنا لا يجيزون شهادة أهل الكفر في الوصية
لمسلم لا في ضرورة ولا في غيرها لأنهم مع اختلافهم اتفقوا في أن شهادة الكفار لا تجوز على غير
الوصية في حال ضرورة ولا في غيرها فشهادتهم في الوصية على المسلمين مثل ذلك)

64_ جاء في أدب القضاة لابن القاص (1 / 305) (واتفق الشافعي ومالك والكوفي على أن شهادة
الكافر على المسلم مردوده ، واختلفوا في جواز شهادة بعضهم على بعض ، فأبى الشافعي تجوزها إذ
كل كافر فاسق ، وأجازها الكوفي وصاحبه إذا كان عدلا في دينه ، والكفر كله ملة واحدة عند أبي
حنيفة)

65_ جاء في الخراج لقدامة بن جعفر (42) في رسالة المأمون (وأمره أن لا يورث أهل ملتين وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض ولا يقبل شهادتهم على أهل الاسلام وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم لما فضلهم الله به من معرفته وأصفاهم به من دينه ، وأن يحكم بين أهل الملل فيما يتنازعون فيه اليه بحكم الاسلام فأن حكمه لازم لهم بالذلة والصغار)

66_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر للنحاس (2 / 377) (قد أجمع المسلمون على أن شهادة أهل الكتاب لا تجوز على المسلمين في غير الوصية)

67_ جاء الناسخ والمنسوخ للنحاس (403) (باب ذكر الآية السابعة قال الله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم) الآية للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال ،

منها أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية وقال قوم كان هذا هكذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال ، وقال قوم الآية كلها في المسلمين إذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال ، والقول الرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وإنما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور ، والقول الخامس أن الشهادة هاهنا بمعنى اليمين ،

فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس ، كما حدثنا .. عن ابن عباس قال وقوله جل وعز (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ،

ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله تعالى لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة وأنا لم نعتد ،

فذلك قوله جل وعز (فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان) يقول إذا اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا يقول الله تعالى (ذلك أدنى) أن يأتي الكافران (بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فترك شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء وليس على شهود المسلمين إقسام إنما الإقسام إذا كانا كافرين ، فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج إلى زيادة شرح ،

وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر وقتادة والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به ،

والقول الثاني إن الآية منسوخة وإنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق ، قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضا أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض ،

والقول الثالث إن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها ، قول الحسن والزهري .. عن الحسن في قول الله تعالى (أو آخرا من غيركم) قال من غير عشيرتكم ، والقول الرابع إن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور ، يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره ،

وكذا القول الخامس إن الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله تعالى قال جل ثناؤه (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولا يرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالإجماع لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق ،

وأجمعوا أيضا أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه ، وهذه احتجاجات بينة واحتج من خالفها بكثرة من قال ذلك القول وأنه قد قاله صحابيان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر منه أهل العلم ،

قال فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم فيه والإفطار في شهر رمضان ، قيل له هذه الضرورات إنما تكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضا فإن في القولين جميعا شيئا من العربية غامضا ،

وذلك أن معنى آخر في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ولا مررت

برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون معنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران عدلان والكفار لا يكونون عدولا ،

فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين على أنه قد عورض لأن في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) فخطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض بهذا هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج ،

والقول الرابع إن الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجتمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أي حضرت ،

والقول الخامس أن الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيه شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته في العربية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) ، .. عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخصوصا بالذهب ففقداه أولياء السهمي من تركته ،

فأتوا رسول الله فاستحلفهما رسول الله ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله إن هذا لجاه السهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا أنا إذا لمن الظالمين فأخذ الجاه وفيهم نزلت هذه الآية ،

و.. عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكنا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له برير بن أبي مريم لتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته ،

فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره ، قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه ،

فأتوا به رسول الله فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) قرأ إلى قوله تعالى (أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء ،

قال أبو جعفر فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه ، قال أبو جعفر الأبين في هذا أن تكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ، وللعلماء في أو هنا قولان ،

فمنهم من قال أو هاهنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة ، ومنهم من قال أو هاهنا للتخيير لأنها إنما هي وصية وقد يكون الموصي يرى أو يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين ،

وهذا القول أن أو للتخيير هو القول البين الظاهر (إن أنتم ضريتم في الأرض) قال ابن زيد أي سافرتم ، وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف مستدل عليه أي إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم أي اتهمتم الوصيين والتقدير أو آخرين من غيركم إن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة ..)

68_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 527) (وإذا كنا لا نرضى العاصي منا والمذنب فكيف نرضى الكافر ؟ فقد فرضت الفرائض وعمل المسلمون بها وبطل ذلك كله فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه فإذا كنا نرد غير المرضي فكيف تجوز شهادة كافر)

69_ جاء في النكت لأبي أحمد القصاب (1 / 148) (وفيه أيضا دليل على أن شهادة المسلم على سائر الملل جائزة كان معروفا بالعدالة في المسلمين أو غير معروف لأن الله عدل هذه الأمة عليهم عدالة عامة فإذا أقام الشهادة على أهل دينه لم يقبل إلا أن يكون عدلا فيهم لاشتراط الله فيه شرطا آخر في قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) فاشترط فيها عدالة ثانية سوى حظه في قوله (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) أي عدلا)

70_ جاء في الفصول لأبي بكر الجصاص (1 / 400) (وإذا ثبت بهذه الآية بطلان شهادة أهل الكفر على إملاء الحق على وجه الوصية يثبت بطلانها في سائر وجوه الوصايا لأن أحدا لم يفرق بينهما فهذا عام قد نسخ عند عامة الفقهاء حكما خاصا في شأن الوصية)

71_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 630) (لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات)

72_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 617) (وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن وصالح والليث تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها وقال مالك والشافعي لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض)

73_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي (3 / 586) (ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو من غيرها ولا على وصية ميت مات في سفر وإن لم يحضره مسلمون وتجاوز شهادة المسلمين عليهم ، ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة وتجاوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين)

74_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 418) (وما تظالم أهل الذمة فيه بينهم من قطع جارحة أخذ ذلك من بعضهم لبعض وإن قتل ذمي ذميا قتل به وإن سرق ذمي من مسلم أو ذمي قطع ولا يقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين)

75_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 427) (ولا تجوز شهادة أهل الكفر في سرقة أو غيرها على مسلم أو كافر)

76_ جاء في بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (1 / 425) (وروي عن شريح أنه قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلا على الوصية وهكذا قال إبراهيم النخعي وبه قال ابن أبي ليلى واحتجوا بظاهر هذه الآية ، وقال علماؤنا لا يجوز شهادة الذمي على المسلم في الوصية ولا في غيره)

77_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي (2 / 242) (ولا تجوز شهادة النصراني ولا اليهود بعضهم على بعض ولا على المسلمين ولا لهم)

78_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (8 / 424) (في شهادة العبيد وأهل الذمة وكيف إن شهد العبد بعد عتقه والذمي بعد إسلامه والصبي بعد كبره بشهادة ردت قبل ذلك عليهم أو لم ترد ؟ من المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا يجيز القاضي شهادة أهل الذمة بينهم ولا على مسلم ولا له لكافر أو مسلم ،

ورواه عنه ابن نافع قال أشهب وقد شرط الله ذوي عدل وقال (ممن ترضون) وليس الكافر من ذلك ومن كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا خلسة ولا قتل ولا وصية في سفر لضرورة أو غيرها ابن القاسم وآية الوصية في السفر (أو آخرا من غيركم) منسوخة بقول (ذوي عدل منكم) قال ولو رضى الخصمان بشهادة مسخوطا أو كافر فلا يحكم بذلك حاكم ،

ومن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون في يهوديين تداعيا في شيء فاستشهدوا بينة مسلمين وقد رضيا بشهادة رجال يهود سموهم فحكم بينهم بشهادة أولئك حاكم اليهود ثم رجع أحدهما عن

الرضى بذلك قال ذلك له ولا تجوز شهادة يهودي على يهودى ولا على مسلم ولا على أحد وذلك
كله رضيا به أو لم يرضيا باطل مفسوخ)

79_ جاء في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (4 / 171) (ومن باب شهادة أهل الذمة في
الوصية في السفر ، قال أبو داود حدثنا .. عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء
هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة
فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته ،

فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا
ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما . قال الشيخ فيه
دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه
قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي ،

وقال أحمد لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة ، وقال الشافعي لا تقبل شهادة
الذي من جه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك ، وقال أحمد لا تجوز شهادة أهل الكتاب
بعضهم على بعض ، وقال أصحاب الرأي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة ،

وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل
مختلفة ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى ، هذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن
راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق)

80_ جاء في شرح صحيح البخاري للخطابي (2 / 1531) (.. وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها

الذين آمنوا شهادة بينكم) قلت قد اختلف الناس في هذه الآية وهل هي ثابتة أو منسوخة ،
واختلف فيها قول من أثبتها في بعض معانيها وأحكامها وبيان المراد فيها ، فممن ذهب إلى أن الآية
ثابتة غير منسوخة عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي ،

وقال أحمد بن حنبل لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا مثل في هذه المواضع للضرورة ، ويقال إن
المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وقال مالك والشافعي شهادة الذمي لا تقبل على
مسلم بوجه ولا على كافر ويتأول من ذهب إلى هذا القول الآية على معنى الوصية دون الشهادة لأن
نزول الآية إنما كان في الوصية وكان تميم وصاحبه وصيين لا شاهدين ،

والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها في قبول
الوصية وهو معنى قوله (ولا نكتم شهادة الله) أي أمانة الله ، قالوا ومعنى قوله (أو آخرون من
غيركم) أي من غير قبيلتكم وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته دون
الأجانب والأبعاد ،

واحتجوا لهذا التأويل بقوله (فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي) ، قالوا
فقوله (ولو كان ذا قربي) يدل على أن المراد بقوله (منكم) أي من ذوي قراباتكم واحتجوا لذلك
أيضا بقوله (ذوا عدل منكم) وأهل الذمة كفار ليس فيهم عدل)

81_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (26 / 222) (في الشرط الخامس من

شروط الشهادة ، الإسلام : الأصل أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت
الشهادة على مسلم أم على غير مسلم ،

لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه ، وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد ،

لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم وشهادة الحريين على أمثالهم ، وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً (

82_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (36 / 154) (شهادة المجوسي على المسلم : لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي ولا خلاف بين العلماء أيضاً في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها ، لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) والمجوسي ليس منا وليس عدلاً فلا تجوز شهادته على المسلم)

83_ جاء في المنهاج للحلي الجرجاني (1 / 51) (ومما يتفرع عن هذا الأصل أن الفاسق ينبغي أن يكون مردوداً لشهادة غير معتمد القضاء بين الناس ولا لولاية التزويج ولا لولاية أموال الغير لأنه ناقص الدين ونقصان الدين يحول عن الترتي إلى مراتب أهل الفضل والكمال في الدين ، فإن قضى قاض لم يجز قضاؤه كما لو أفضى شهادة كافر لم ينعقد قضاؤه)

84_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (53) (واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر ، واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر ، واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها)

85_ جاء في الإشراف علي نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي (2 / 972) (مسألة لا تقبل شهادة كافر على وجه وقال أبو حنيفة تقبل شهادة أهل الذمة على سائر ملل الكفر إذا كانوا عدولا في دينهم)

86_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (518) (مسألة شهادة أهل الذمة غير مقبولة على كل حال وبه قال الحسن والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقالت طائفة تقبل على الكفار دون المسلمين وهو قول شريح وحماد ابن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وحكي عن قتادة والزهري والشعبي أن شهادة اليهود مقبولة في جنسهم دون النصارى كذلك النصارى على النصارى دون غيرهم)

87_ جاء في تفسير الثعلبي (11 / 533) (واختلفوا في صفة الاثنين فقال قوم هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي ، وقال آخرون هما الوصيان ، أراد الله سبحانه تأكيد الأمر فجعل الوصي اثنين دليل هذا التأويل أنه عقبه بقوله (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان) ولا يلزم الشاهد يمين ولأن الآية نزلت في الوصيين ،

وعلى هذا القول تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت قال الله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وقال سبحانه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، (أو آخران من غيركم) اختلفوا فيه فقال بعضهم معناه من غير دينكم وملتكم وهو

قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة ويحيى بن يعمر وأبي مجلز ،

قالوا إذا لم يجد مسلمين فيشهد كافرين وقال شريح إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فأشهد يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابداً وثناً أو أي كافر فشهادتهم جائزة ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية فإن جاء رجلان مسلمان وشهدا بخلاف شهادتهما أجزت شهادة المسلمين وأبطلت شهادة الكافرين ،

وعن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما وأمضى شهادتهما ، وقال آخرون معناه من غير حيكم وعشيرتكم وهو قول الحسن والزهري وعكرمة قالوا ولا تجوز شهادة كافر في سفر ولا حضر (

88_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري (21223) (والكلام مع الشافعي فرع على أصلنا أن شهادة أهل الذمة مقبولة على الكفار)

89_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (3 / 1919) (وجماعة من العلماء يقولون كان هذا ثم نُسخ ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وهي منسوخة عندهم ، وقيل ذلك جائز إذا كانت وصية وهو قول ابن عباس وغيره ، وقيل الآية كلها في المسلمين والآخرا من المسلمين وهو قول الزهري والحسن ، وقيل الشهادة هنا بمعنى الحضور وقد تقدم

ذكره ، وقيل الشهادة هنا بمعنى اليمين فمعنى شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وهو اختيار الطبري)

90_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 71) (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ... اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم ، روى ذلك عن الحسن البصري وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ،

وقالت طائفة تقبل على المشركين وإن اختلفت ملهم ولا تقبل على المسلمين ، روى هذا عن شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة والثوري وقالوا الكفر كله ملة واحدة ، وقال ابن أبي ليلى والحكم وعطاء تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها وهو قول الليث وإسحاق)

91_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (8 / 330) (لا يجوز أن تقبل شهادة الكافر لكافر ولا مسلم فهكذا لا يجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر ولا مسلم)

92_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 62) (وقال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والكافر فاسق فوجب أن يتثبت في خبره والشهادة أغلظ من الخبر فأوجب التوقف عن شهادته ، وروى عبادة بن نسي عن ابن غنم قال سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني فقال سمعت رسول الله يقول لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ،

فإذا منع النبي من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم وأبو حنيفة يسوي بين أهل دينهم وغيرهم
دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم وعلى غيرهم ولأن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل)

93_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (105 / 17) (.. والثالث إنها نزلت في وصية مسلم وأبو
حنيفة لا يجيز شهادة أهل الكتاب لمسلم ولا عليه وإنما يجيزها لبعضهم على بعض)

94_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (736 / 10) (ولا تجوز شهادة ذي على
مسلم أو ذي)

95_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (398 / 17) (ومن المدونة قال ابن
القاسم ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال والولادة والأموال كما لا تجوز شهادة
رجالهم)

96_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (421 / 17) (قال ابن الماجشون ولا
تجوز شهادة من على غير الإسلام منهم)

97_ جاء في المحلي لابن حزم (491 / 8) (مسألة شهادة الكافر : ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً لا
على كافر ولا على مسلم حاش الوصية في السفر فقط فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافرين من أي
دين كانا أو كافر وكافرتان أو أربع كوافر)

98_ جاء في المحلي لابن حزم (497 / 8) (وضح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه
قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي والنصراني هم كلهم أهل الشرك)

99_ روي ابن حزم في المحلي (8 / 498) عن علي بن أبي طالب قال (تجوز شهادة النصراني على النصراني)

100_ روي ابن حزم في المحلي (8 / 498) (يحيى بن سعيد الأنصاري يقول لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا شهادة اليهودي على النصراني)

101_ جاء في المحلي لابن حزم (8 / 499) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين ، قال وكيع وهو قول ابن أبي ليلى ، قال أبو محمد وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي)

102_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي (10 / 273) (باب من رد شهادة أهل الذمة : قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) ، قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ،

قال الشافعي وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ، قال الشافعي وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا))

103_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (4 / 152) (باب شهادة أهل الذمة : قال الله عز وجل)
وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من
الشهداء) قال الشافعي في هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل
أن رجالنا من نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ووصف
الشهود منا فقال (ذوي عدل منكم) فلا تجوز من غيرنا)

104_ جاء في المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيدة (4 / 181) (وقوله تعالى)
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) أي الشهادة بينكم شهادة اثنين فحذف
المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وقال الفراء إن شئت رفعت اثنين بحين الوصية أي ليشهد
منكم اثنان ذوا عدل أو آخران من غير دينكم من اليهود والنصارى هذا للسفر وللضرورة إذ لا تجوز
شهادة كافر على مسلم إلا في هذا)

105_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 797) (شهادة المستأمن : شهادة
المستأمن في دار الاسلام لا تجوز على المسلم ولا المستأمن . شهادة الذمي : شهادة الذمي لا تجوز
على المسلم أيضا لا لمسلم أيضا ولا لذي وتجاوز شهادة الذمي على الذمي سواء كانت لمسلم او
لذمي .

شهادة أهل الكفر : وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم في قول ابي
حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله وفي قول ابن أبي ليلى والأوزاعي تجوز في الملة الواحدة ولا تجوز في
الملتين المختلفتين وفي قول مالك والشافعي لا تجوز شهادتهم)

106_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (2 / 917) (ولو تراضى رجلان بشهادة رجل وأشهدا على ذلك فلما شهد الرجل رجع المشهود عليه كان ذلك له ولم تكن الشهادة عاملة ولا تقبل شهادة غير المسلمين العدول لا على من كان على مثل دينهم ولا غير دينهم وإذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين فأحرى أن لا تجوز شهادة الكفار على أحد وبالله التوفيق)

107_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي (7 / 574) (.. وقال أبو عبيد مما يدل على صحة هذا القول قوله في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) فعم في خطابه المؤمنين فلما قال بعد ذلك (أو آخرا من غيركم) لم يغلب عليه إلا معنى من غير أهل دينكم إذ كان لم يخص في أول الآية ولم يخاطب قوما مختصين من المؤمنين دون قوم ،

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز شهادة أهل الذمة في شيء من أحكام المسلمين ولا يقبل قولهم ولا يثبت بشهادتهم حكم وعليه الناس اليوم فقالوا في قوله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم) أي من حيكم وقبيلتكم ورفقتكم (أو آخرا من غيركم) أي من غير قبيلتكم ورفقتكم وهو قول الحسن والزهري وأبي موسى قالوا ولا يجوز شهادة كافر في سفر ولا حضر ،

واختاره الزجاج فقال قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) والشاهد إذا علم أنه كذاب لم تقبل شهادته وقد علمنا أن النصارى زعمت أن الله تعالى (ثالث ثلاثة) وأن اليهود قالت (عزير ابن الله) فعلمنا أنهم يكذبون فكيف تجوز شهادة من هو مقيم على الكذب ،

فهؤلاء جعلوا الآية في المسلمين ، وذهب جماعة إلى أن الآية كانت في شهادة أهل الذمة ثم نسخت ، وقد بين أبو عبيد هذه المذاهب وذكر أقواها فقال في هذه الآية ثلاثة أقاويل فجل العلماء وعظمتهم يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة ،

وقالت طائفة أخرى في أهل الذمة غير أنها قد نسخت وقالت طائفة أخرى هي لأهل الإسلام جميعا ولا حظ لأهل الذمة فيها ، ثم ذكر بإسناده إجازة شهادة أهل الذمة وأن الآية نزلت في ذلك عن أبي موسى وشريح والشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم وقال هذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ومما يزيد قولهم قوة تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ وأنها من محكم القرآن وآخر ما نزل ،

وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة احتجوا بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) قال ولست أدري إلى من يسند هذا القول غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول ، وأما الذين تأولوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى والحسن وابن شهاب ، روى خالد عن أبي قلابة عن أبي موسى في قوله تعالى (ذوا عدل))

108_ جاء في المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 / 192) (ولا تجوز شهادة الذمي على ذمي خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ذلك جائز والدليل على ذلك قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) والعدالة تنافي الكفر ودليلنا من جهة القياس أن من لا تجوز شهادته على مسلم لم تجز شهادته على كافر كالمجوسي والحربي)

109_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (3 / 437) (ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم)

110_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (18 / 627) (والإسلام شرط في الشاهد فلا تقبل شهادة كافر بحال لا على الكافر ولا على المسلم)

111_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (11 / 5395) (واختلف في معنى قوله (منكم) وهو (من غيركم) ف قيل منكم مسلم ومن غيركم غير مسلم وقيل من غير قبيلتكم لأنه شرط العدالة في المسلم فإذا كان ذلك لم تجز شهادة الكافر ، وقيل إنما شرطت العدالة إذا كانت الشهادة في الحضر ، والوقف في قوله (منكم) والابتداء من (أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فتجوز للضرورة وعلى هذا تجوز شهادة المسلم في السفر وإن لم يكن عدلا)

112_ جاء في المبسوط للسرخسي (7 / 125) (لأن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وشهادتهم على المسلمين مردودة)

113_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 91) (ولأن شهادة الكافر ليست بحجة على المسلم)

114_ جاء في المبسوط للسرخسي (16 / 133) (وشهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله عز وجل (لتكونوا شهداء على الناس))

115_ جاء في المبسوط للسرخسي (17 / 49) (وهذه المسائل إنما تنبني على قولنا إن شهادة أهل الذمة لبعضهم على بعض مقبولة ولا تقبل على المسلمين)

116_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (2 / 77) (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين) قال النخعي وشريح الآية منسوخة وقوله (أو آخران من غيركم) لقد كانت شهادة أهل الذمة مقبولة على الوصية ثم نسخ وقد جوز بعضهم شهادة أهل الذمة في الوصية خاصة من لا يرى نسخ الآية منهم وقال الحسن الآية محكمة وقد حمل قوله أو آخران من غيركم على غير قبيلتكم كما بينا)

117_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (1 / 202) (فأما شهادة الكفار بعضهم على بعض فهي جائزة اختلفت مللهم أو اتفقت لأن الكفر عند أصحابنا ملة واحدة ، وقد روي عن عمرو بن ميمون أنه أجاز شهادة مجوسي علي نصراني أو يهودي وهو قول ابن سيرين ونافع وإبراهيم ووكيع وحماد والضحاك ،

وقال قتادة لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا اليهودي على النصراني ، وقال إبراهيم لا يتوارث أهل ملتين ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين وهو قول عطاء بن أبي ربح والشافعي)

118_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (5 / 481) (.. فعلى هذا شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر يجوز إذا لم يوجد العدلان وقد حكم أبو موسى في مثله بذلك وقال هذا حكم ثابت غير منسوخ ، وقال بعضهم ذاك في الكافر في أول الإسلام ثم نسخ بآية الشهادة ولا يجوز الآن شهادة الذمي على المسلم بوجه ،

وقد بينت أن لا يمين على الشاهد بوجه ولا يجوز الارتياح على الشاهد لمكان اليمين ولا يجوز أيضا أن يجعل يمين الورثة معارضة ليمين الشاهد فيجب أن يكون ذلك منسوخا بقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم))

119_ جاء في بحر المذهب للرويانى (14 / 149) (مسألة قال المعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافر مع كذبهم على الله تعالى ، قصد بهذا الرد على أبي حنيفة رحمه الله حيث قال تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على المسلمين وبه قال الحسن وسوار وحماد والثوري وعثمان البتي ،

وعندنا لا تقبل شهادتهم بحال وبه قال مالك والأوزاعي والحسن في رواية وابن أبي ليلى وأحمد وروى عن أحمد أنه قال تقبل شهادته على المسلمين في الوصية إذا لم يكن مسلم ولا يقبل بعضهم على بعض ، وقال داود تجوز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر ،

وبه قال سعيد بن المسيب وعكرمة وروى ذلك عن الحسن والنخعي وشريح والأوزاعي أيضا وقال الشعبي والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحاق وأبو عبيد تقبل شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي ،

واحتج أبو حنيفة بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأنه يلي بعضهم على بعض ، واحتج أحمد بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الآية وقال أبو موسى الأشعري رضي الله

عنه يعني من غير أهل دينكم وروي الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ،

فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفا بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها وصية الرجل وتركته فأمضي شهادتهما ، ودليلنا قوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال تعالى أيضا (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال أيضا (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي في الآية دلالة على أن الله تعالى إنما عني المسلمين دون غيرهم ..)

120_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي (3 / 117) (قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال قائلون المراد بالآية ظاهرها وهي الشهادة على الوصية في السفر وأجازوا بهذا شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ورووا ذلك عن أبي موسى ،

وهو قول أبي موسى وقول الأوزاعي وجعلوا هذا الحكم مخصوصا بالوصية عند حضور الموت لوقوع الضرورة إليه ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ، ويقوي ذلك أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها ،

ومتضمن هذا القول أن يكون على الشاهد يمين وأن يتعين إمضاؤه الشهادة لمكان اليمين مع الارتباب وأنه إذا ظهر لوث من جهة الشهود صارت يمين الورثة معارضة لشهادة الشهود وأعظم منه أنه قال (ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم))

121_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (7 / 347) (.. الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها من الأوصاف وهي ستة ثلاثة منها لا يطول النظر فيها وهي التكليف والحرية والإسلام فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا تقبل شهادة كافر لا على كافر ولا على مسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله تقبل على الكافر)

122_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (1 / 341) (.. أحدها أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ومعنى الآية أن من أحس بالموت فعليه أن يستشهد عدلين من المسلمين فإن كان في سفر لا يجد مسلمين فله أن يشهد كتابيين ،

فإن لم يثق الورثة بقولهما حلفا يمين دينهما بعد العصر أنهما صادقان فيما يشهدان به فإن ادعى الورثة بعد ذلك أنهما كذبا بما قد ظهر من أمارات الكذب اختير منهما رجلان معروفان بالصدق وحلفا أن الشاهدين كاذبان وأن الورثة في دعواهما عليهما صادقون ثم مضى الحكم على ذلك)

123_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (8 / 248) (ولا تقبل شهادة الكافر وبه قال مالك ، وقال أحمد تقبل على المسلم في الوصية إذا لم يكن مسلم ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة بعضهم على بعض والكفر عنده ملة واحدة ، وذهب أبو عبيد إلى أنه تقبل شهادة أهل ملة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني ولا نصراني على يهودي)

124_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني (596) (ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال إلا في وصية المسافر إذا لم يجد غيرهم ويحلفهم الحاكم بعد صلاة العصر أنهما ما خانا ولا

بدلا ولا غيرا ولا كتما وأنها لوصية الرجل فإنها تقبل ها هنا استحسانا فأما شهادة بعضهم على بعض فهل تقبل أم لا ، على روايتين أصحهما أنها لا تقبل (

125_ جاء في التذكرة لابن عقيل (361) (ولا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)

126_ جاء في تفسير البغوي (1 / 350) (قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) يعني من كان مرضيا في ديانته وأمانته وشرائط قبول الشهادة سبعة الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة ، فشهادة الكافر مردودة لأن المعروفين بالكذب عند الناس لا تجوز شهادتهم ، فالذي يكذب على الله أولى أن يكون مردود الشهادة وجوز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)

127_ جاء في تفسير البغوي (3 / 112) ((أو آخرا من غيركم) أي من غير دينكم وملتكم في قول أكثر المفسرين ، قاله ابن عباس وأبو موسى الأشعري وهو قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة ، ثم اختلف هؤلاء في حكم الآية فقال النخعي وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت ،

وذهب قوم إلى أنها ثابتة وقالوا إذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين ، وقال شريح من كان بأرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانا من دين أهل الكتاب أو عبدة الأوثان فشهادتهم جائزة ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصية في سفر ،

وعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة بتركته وأتيا الأشعري فقال الأشعري هذا أمر لم يكن

بعد الذي كان على عهد النبي فأحلفهما وأمضى شهادتهما ، وقال آخرون قوله (ذوا عدل منكم) أي من حي الموصي أو آخران من غير حيكم وعشيرتكم وهو قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام)

128_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 125) (وذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة أهل الذمة في حق المسلمين باطلة وذهب قوم إلى جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة)

129_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي (2 / 284) (وإنما شرطنا في ذلك الإسلام خلافا لمن أجاز شهادة الكافر في الوصية في السفر تعلقا بقول الله عز وجل (أو آخران من غيركم) لأن الله قال (ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) والإسلام شرط في صحة العدالة والرضا وإنما شرطنا في ذلك العدالة لقول الله عز وجل (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله (ممن ترضون من الشهداء))

130_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد (3 / 271) (.. فإذا ارتفع التفسيق وجب قبول الشهادة ، ومعنى قوله في الآية أبدا ما لم يتب كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبدا ويكون معناه ما لم يسلم)

131_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد (7 / 513) (.. وأما قول ابن وهب ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض فالمعنى في ذلك أنه أراد لا تجوز شهادة بعضهم على بعض عند أحد من أهل العلم فلا دليل فيه على أنه يجيز شهادة اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني لأن من مذهبه ومذهب مالك وجميع أصحابه أن شهادة أهل الكفر لا تجوز على حال)

132_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (529) (شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض تقبل عندنا وعند الشافعي لا تقبل)

133_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 251) (وأما معنى الآية من أولها الى آخرها فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما ،

فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم ،

يقولون معنى قوله منكم من المؤمنين ومعنى من غيركم من الكفار ، قال بعضهم وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة وكانوا يسافرون في التجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة ، واختلفت هذه الجماعة المذكورة فمذهب أبي موسى الأشعري وشريح وغيرهما أن الآية محكمة ،

وأسند الطبري إلى الشعبي أن رجلا حضرته المنية بدقوقا ولم يجد أحدا من المؤمنين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته

فقال أبو موسى الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في مدة النبي عليه السلام ثم أحلفهما بعد صلاة العصر وأمضى شهادتهما ،

وأسند الطبري عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة النصراني واليهودي على مسلم إلا في الوصية ولا تجوز أيضا في الوصية إلا إذا كانوا في سفر ومذهب جماعة ممن ذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وبما استند إليه إجماع جمهور الناس على أن شهادة الكافر لا تجوز ،

وتأول الآية جماعة من أهل العلم على غير هذا كله قال الحسن بن أبي الحسن وقوله تعالى (منكم) يريد من عشيرتكم وقرباتكم وقوله (أو آخران من غيركم) يريد من غير القرابة والعشيرة وقال بهذا عكرمة مولى ابن عباس وابن شهاب قالوا أمر الله بإشهاد عدلين من القرابة إذ هم ألحن بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها فإن كان الأمر في سفر ولم تحضر قرابة أشهد أجنبيان ..)

134_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (2 / 241) (ويتخصص به هاهنا أن الله تعالى لما قال (إن أنتم ضربتم في الأرض) كان ذلك شرطا فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب فيؤخذ الكافر عوضا منه للضرورة في الشهادة ، قال جماعة من التابعين واختاره أحمد بن حنبل وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين واحتج بالحديث والآية ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى)

135_ جاء في القبس لابن العربي (883) (وأما اشتراط الإسلام فلأن الكافر لا شهادة له لأن الله تعالى وصفه بالكذب ولأنها ولاية شرطها الكرامة والكافر حقه الإهانة وقال أبو حنيفة تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم وقد بينا فسادهم فيما تقدم وفي مسائل الخلاف)

136_ جاء في التنبيهات المستنبطة لعياض السبتي (3 / 1637) (وقوله في آثار الكتاب تجوز شهادة المسلمين على الكفار هذا مما لا يختلف فيه)

137_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (13 / 277) (مسألة شهادة أهل ملة على ملة أخرى : ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة بعضهم على بعض سواء شهد على أهل ملته أو على غير أهل ملته ،

وبه قال الحسن البصري وسوار بن عبد الله القاضي وعثمان البتي وحماد ، وقال الزهري والشعبي وقتادة والحكم وإسحاق وأبو عبيد تقبل شهادة أهل الملة على بعضهم ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني ولا شهادة النصراني على اليهودي ، وأجمعوا على أن شهادتهم لا تقبل على مسلم ،

وحكي عن أحمد أنه قال تقبل شهادتهم على المسلم في الوصية وحدها إذا لم يكن هناك مسلم ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض . دليلنا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا) فأمر بالتبين في نبا الفاسق وهو خبره ،

والكافر فاسق فاقتضى وجوب التبين في خبره والشهادة خبر ، وروى معاذ أن النبي قال لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ، ولأن من عرف بالكذب وأكل السحت لا تقبل شهادته وقد أخبر الله تعالى أن الكفار يفعلون ذلك ، قال الله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) فلم تقبل شهادتهم (

138_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 418) (واختلفوا هل تقبل شهادة أهل الذمة على

بعضهم بعضا ، فقال أبو حنيفة تقبل ، وقال الشافعي ومالك لا تقبل ، وعن أحمد روايتان
كالمذهبين ، واختلفوا في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر إذا لم يوجد
غيرهم ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ، وقال أحمد يجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله
مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا كتما ولا غيرا وأنها وصية الرجل)

139_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (3 / 168) (وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة

بينكم) إنما كانت شهادة أهل الكتاب في السفر حيث لا يوجد غيرهم وقول الله تعالى (شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) فدل على أن
غيرنا ليسوا بعدول)

140_ جاء في الفروق للكرائسي (2 / 153) (.. فصارت هذه شهادة كافر على مسلم فلا يقبل)

141_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 253) (.. أما الكلام مع الشافعي فهو مبني على أن
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة على أصلنا وعلى أصله غير مقبولة ... لأن شهادة
الكافر حجة في حق الكافر ليست بحجة في حق المسلم فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم)

142_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (6 / 280) (.. ومنها إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه

مسلمًا حتى لا تقبل شهادة الكافر على المسلم)

143_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (2 / 419) (ذكر الآية التاسعة قوله تعالى (يا أيها الذين

آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)

الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر ، والناس في قوله (ذوا عدل منكم)
(قائلان أحدهما من أهل دينكم وملتكم ،

أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما (ذوا عدل منكم) أي من أهل الإسلام ، وهذا قوله ابن
مسعود وشريح وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير ومجاهد وابن سيرين والشعبي والنخعي
وقتادة وأبو مخلد ويحيى بن يعمر والثوري وهو قول أصحابنا ،

والثاني أن معنى قوله (منكم) أي من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضا ، قاله الحسن
وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين فأما قوله (أو آخران من غيركم) فقال ابن عباس
ليست أو للتخير إنما المعنى أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم وفي قوله من غيركم قولان
أحدهما من غير ملتكم ودينكم قاله أرباب القول الأول ،

والثاني من غير عشرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضا ، قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد
شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية ، فأما القائل بأن المراد
بقوله (أو آخران من غيركم) أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر فلهم فيها قولان
أحدهما أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق ، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير
وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل ،

والثاني أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وهو قول زيد بن أسلم وإليه يميل
أبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا وأهل الكفر ليسوا بعدول ، والأول أصح لأن هذا موضع ضرورة
فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيز والنفاس والاستهل)

144_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (1 / 421) (ومن شروط الشاهد الإسلام فلا تجوز عندنا شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر)

145_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (12 / 451) (المسألة الثانية اختلف المفسرون في قوله منكم على قولين الأول وهو قول عامة المفسرين أن المراد اثنان ذوا عدل منكم يا معشر المؤمنين أي من أهل دينكم وملتكم وقوله أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض يعني أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر ،

وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج قالوا إذا كان الإنسان في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة ،

قال الشعبي رحمه الله مرض رجل من المسلمين في الغربة فلم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري وكان والياً عليها فأخبراه بالواقعة وقد ما تركته ووصيته ، فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد لذي كان في عهد الرسول ثم حلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر بالله أنهما ما كذبا ولا بدلا وأجاز شهادتهما ،

ثم إن القائلين بهذا القول منهم من قال هذا الحكم بقي محكماً ومنهم من قال صار منسوخاً .
القول الثاني وهو قول الحسن والزهري وجمهور الفقهاء أن قوله ذوا عدل منكم أي من أقاربكم وقوله أو آخران من غيركم أي من الأجانب إن أنتم ضربتم في الأرض أي إن توقع الموت في السفر

ولم يكن معكم أحد من أقاربكم فاستشهدوا أجنيبين على الوصية ، وجعل الأقارب أولاً لأنهم أعلم بأحوال الميت وهم به أشفق وبورثته أرحم وأرأف واحتج الذاهبون إلى القول الأول على صحة قولهم بوجوه ...)

146_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة المرغيناني (8 / 405) (الفصل الحادي عشر في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ، شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة اتفقت ملهم أو اختلفت وكذلك شهادة أهل الذمة على المستأمنين مقبولة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة إذا كانوا من أهل دار واحدة وإن كانوا من أهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل)

147_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة (8 / 422) (شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلم)

148_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 69) (مسألة شروط شهود الزنا ... الشرط الرابع العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا .

الخامس أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ، لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان)

149_ جاء في المغني لابن قدامة (10 / 166) (مسألة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض : قال ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك ، مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء

على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا ، رواه عنه نحو من عشرين نفسا ، وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور ،

ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل ، وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال هذا غلط لا شك فيه ، وقال ابن حامد بل المسألة على روايتين ، وقال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه ، والمذهب الأول والظاهر غلط من روى خلاف ذلك ،

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ثم اختلفوا فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي ، وهذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه ،

وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي ، وروي عن الزهري والشعبي كقولنا وكقولهم واحتجوا بما روي عن جابر أن النبي أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، رواه ابن ماجه ، ولأن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين ،

ولنا قول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) والكافر ليس بذبي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال الله تعالى في اللعان (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) ،

وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين وجازت لموضع الحاجة فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين وقد روي عن معاذ أن النبي كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم (

150_ جاء في المقنع لابن قدامة (504) (باب شروط من تقبل شهادته ... الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله وإنها لوصية الرجل فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم)

151_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (5 / 13) (.. ومنها الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر ذميا كان أو حربيا شهد على مسلم أو كافر)

152_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (682) (.. أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة وقال سبحانه (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) .. ولا نعلم خلافا في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرا وباطنا وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين سواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا)

153_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (688) (.. الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) والكافر ليس

بعدل ولا مرضي ولا هو منا إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله سبحانه (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآيات وهذا نص قد قضى به رسول الله وأصحابه قال أبو عبيد قضى به ابن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنه (

154_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 112) (المسألة الثالثة في شهادة أهل الذمة فالجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لأن الله عز وجل قد شرط في الشهادة العدالة والكافر ليس بعدل ولأن الفاسق المسلم مردود الشهادة بالنص فالكافر أولى ولأن العبد المسلم مسلوب أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبب رقه ، فالكفر الحاصل في الحال أولى بأن يكون مانعا ولا فرق بين الحدود وغيرها ولا بين السفر والحضر ،

وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم تمسكا بما ذكرناه من حديث أبي داود المتقدم ، وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين تمسكا في ذلك بما جاء في كتاب أبي داود عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ،

فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله فأحلفهما بعد العصر بالله ما كذبا ولا خانا فأمضى شهادتهما ، ولا حجة فيه لأنه مرسل وموقوف ، ولو صح فلم يحكم بمجرد شهادتهما حتى ضم إليها يمينهما والشاهد لا يستحلف ، وإنما كان هذا من أبي موسى عملا بما تفيده القرائن والله تعالى أعلم ...)

155_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (8 / 96) (قال القاضي ليس للحاكم الإصغاء إلى شهادة الكافر والفاسق والعبيد والصبين) قال الإمام الوجه أن يقدم النذير إليهم حتى لا يتعرضوا لذلك .. والقياس ألا يصغي إلى من يعلم أنه مردود ، فإن حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كافران أو مراهقان أو عبدان أو فاسقان فقد تبين انتقاض حكمه)

156_ جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر الجماعلي (10 / 196) (.. الشرط الخامس أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم فلا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية ولا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان)

157_ جاء فيجاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلبي (2 / 149) (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، لأن الشهادة من باب الولاية وهم أهل الولاية بعضهم على بعض ولهذا قلنا لا تقبل شهادتهم على المسلم ..)

158_ جاء في الفروق للقرافي (4 / 142) (اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جوازها في الوصية في السفر أي وعلى أهل ملته فعندنا وعند الشافعي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على أهل ملته ولا غيرها ولا في وصية ميت مات في سفر وإن لم يحضر مسلمون وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة)

159_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي (4 / 643) (أما كون الرابع من شروط من تقبل شهادته الإسلام فلأن الله تعالى قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (وأشهدوا ذوي

عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) ومن فقد الإسلام فليس من رجالنا ولا منا ولا ممن نرضاه ، وأما كون شهادة الكافر بغير الوصية في السفر لا تقبل فلأن شرطها الإسلام ولم يوجد)

160_ جاء في ترتيب الفروق لأبي عبد الله البقوري (2 / 251) (مسألة لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم ولا في وصية ميت مات في السفر ولم يحضره المسلمون ولا على غير المسلمين وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعي)

161_ جاء في لسان العرب لابن منظور (3 / 239) (وقال الفراء إن شئت رفعت اثنين بحين الوصية أي ليشهد منكم اثنان ذوا عدل أو آخران من غير دينكم من اليهود والنصارى هذا للسفر والضرورة إذ لا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا في هذا)

162_ جاء في تفسير ابن جزى الكلبى (1 / 248) (.. أو آخران من غيركم قيل معنى منكم من عشيرتكم وأقاربكم ومن غيركم من غير العشيرة والقرابة ، وقال الجمهور منكم أي من المسلمين ومن غيركم من الكفار إذا لم يوجد مسلم ، ثم اختلف على هذا هل هي منسوخة بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فلا تجوز شهادة الكفار أصلا ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، أو هي محكمة وأن شهادة الكفار جائزة على الوجه في السفر وهو قول ابن عباس إن أنتم ضربتم في الأرض أي سافرتم ..)

163_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي (4 / 224) (وقوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم وهو مبني على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) فهذا نص على أن شهادة الكافر مقبولة في وصية المسلم وفي وصية الكافر أولى ثم انتسأخه في حق المسلم لأجل أن ولايتهم على

المسلمين انتسخت لا يدل على انتساخه في حق الكافر لبقاء ولاية بعضهم على بعض لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ،

والمراد به الولاية دون الموالاة لأنه معطوف على قوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شيء) فإذا بقيت ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة أيضا لأنها نوع ولاية لما فيها من إلزام الغير فدل ذلك على أن الآية غير منسوخة في حقهم وكيف يقال ذلك وقد عمل بها بعض الصحابة في حق المسلمين أيضا فإن أبا موسى الأشعري أمضى شهادة الكافرين في وصية المسلم فيما رواه أبو داود والدارقطني ..)

164_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 281) (قيل وفي قوله وأنتم شهداء دلالة على أن شهادة بعضهم على بعض جائزة لأنه تعالى سماهم شهداء ولا يصدق هذا الاسم إلا على من يكون له شهادة ، وشهادتهم على المسلمين لا تجوز بإجماع ، فتعين وصفهم بأن تجوز شهادة بعضهم على بعض وهو قول أبي حنيفة وجماعة ، والأكثر أن على أن شهادتهم لا تقبل بحال وأنهم ليسوا من أهل الشهادة)

165_ جاء في مجموع رسائل الحافظ العلاءي (135) (فإذا عرف ذلك فيخرج بالحد الذي ذكرناه أمور أحدها الكفر فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ، وعن أحمد بن حنبل رواية أن شهادة الكافر تقبل على المسلم في السفر في الوصية إذا لم يكن هناك غيره ،

لنا قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فأمر بالثبوت عند إخبار الفاسق والكفر أعلى درجات الفسق فإما أن تكون الآية عامة بلفظها في كل فاسق فهو مندرج تحتها أو لا تكون عامة اللفظ فهي

عامة بالنظر إلى المعنى الذي رتب عليه التثبت وهو الفسق لأنه جعله علة للرد وهو متحقق فيما نحن فيه ، وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) والكافر غير عدل اتفاقا وليس بمرضي ،

قال الإمام الشافعي رحمه الله كيف تجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجزئ شهادة ذي وهو يكذب على الله تعالى ، ولنا أيضا عموم قوله لا تصدقوا أهل الكتاب الحديث أخرجه البخاري ، وهو وإن كان ورد على سبب خاص في إخبارهم عن التوراة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

وروى البيهقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل ، فإن اعترض على هذا الحديث بأن في إسناده عمر بن راشد اليمامي وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، قلنا قد قال فيه أحمد العجلي لا بأس به ...)

166_ جاء في الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي (186) (.. الثاني أن الكفر أقبح من القذف والكافر إذا تاب وأسلم تقبل شهادته والمحدود إذا تاب أولى بقبول شهادته ، الجواب عنه أن المانع من رد شهادة الكافر الكفر وقد زال بالإسلام وأما المحدود فقد ردت شهادته على التأييد جزاء على جريمته فلا تقبل شهادته وإن تاب)

167_ جاء في تفسير ابن كثير (3 / 215) (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين) ،

(فإن عثر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين) ،

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ رواه العوفي من ابن عباس ، وقال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم إنها منسوخة ، وقال آخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير بل هو محكم ومن ادعى النسخ فعليه البيان ، فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) هذا هو الخبر لقوله (شهادة بينكم) ،

فقيل تقديره شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان وقوله (ذوا عدل) وصف الاثنين بأن يكونا عدلين ، وقوله (منكم) أي من المسلمين ، قاله الجمهور ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ذوا عدل منكم) قال من المسلمين ،

رواه ابن أبي حاتم ثم قال روي عن عبدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك ، قال ابن جرير وقال آخرون عن ذلك (ذوا عدل منكم) أي من حي الموصي ، وذلك قول روي عن عكرمة وعبدة وعدة غيرهما ،

وقوله (أو آخران من غيركم) قال ابن أبي حاتم حدثنا .. قال ابن عباس في قوله (أو آخران من غيركم) قال من غير المسلمين يعني أهل الكتاب ، ثم قال وروي عن عبدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك ،

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبدة في قوله (منكم) أي المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا (أو آخران من غيركم) أي من غير قبيلة الموصي ، وقد روي عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله ، وقوله (إن أنتم ضربتم في الأرض) أي سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح القاضي ،

قال ابن جرير حدثنا .. عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية ، .. وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وهذه المسألة من إفراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضا ،

وقال ابن جرير حدثنا .. عن الزهري قال مضت السنة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين ، وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها ، رواه ابن جرير وفي هذا نظر والله أعلم (

168_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي (4 / 514) (قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم إلى آخر المسألة ، قال ابن المنذر اختلف أهل العلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض فممن رأى أن شهادة أهل الكتاب جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان ،

وقال طائفة لا تجوز شهادة أهل الشرك على مسلم ولا مشرك هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وبه قال الحسن البصري وأحمد والمزني ، وفيه قول ثالث وهو إن شهادة أهل كل ملة مقبولة على مثلها ولا تقبل على الملة الأخرى هذا قول قتادة كأنه يرى أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني ،

وبه قال الزهري وقال لا تجوز شهادة أحدهما على الآخر للعداوة التي ذكر الله بينهما ، ثم رجح ابن المنذر أنه لا تجوز شهادة مشرك على مسلم ولا مشرك وهذا في غير شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيرهم وسيأتي لذلك زيادة بيان عن قريب إن شاء الله تعالى)

169_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي (4 / 525) (أما قول من قال إن معنى قوله تعالى (أو آخران من غيركم) أي آخران من غير قبيلتكم فمشكل فإن الله تعالى خاطب المؤمنين بقوله (يا أيها الذين آمنوا) لم يخاطب أهل قبيلة معينة منهم حتى يصح أن يقال من غير قبيلتكم ،

وقبول شهادة أهل الذمة على المسلم في مثل هذه الحالة بمنزلة أكل الميتة عند الضرورة ولا يمكن رد هذا الحكم الخاص لعمومات النصوص الدالة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم بل يجب أن تخص تلك العمومات بهذا النص كيف وأنه متأخر عنها)

170_ جاء في أصول الأفضية لابن فرحون (1 / 96) (وتجاوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجاوز شهادة أهل الذمة على شيء من أمور المسلمين في مذهب مالك لا في وصية ولا في سفر ولا في حضر ولا تجاوز شهادة يهودي على نصراني ولا بالعكس)

171_ جاء في أصول الأفضية لابن فرحون (1 / 484) (واختلف في معنى قوله تعالى في آية الوصية في آخر سورة المائدة في قوله تعالى (ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) فقليل من غير قبلتكم لأنه شرط العدالة في المسلم بقوله ذوا عدل منكم وإذا كان ذلك لم تجز شهادة الكافر وقيل إنما شرطت العدالة إذا كانت الشهادة في الحضر ،

وفي رواية ابن القاسم عن مالك أنها منسوخة بقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) في الوقف في قوله منكم والابتداء (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فتجاوز للضرورة وعلى هذا تجاوز شهادة المسلم في السفر وإن لم يكن عدلا)

172_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (2 / 232) (قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، إذا كانوا عدولا في دينهم ، قوله وإن اختلفت مللهم ، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ولا تقبل شهادتهم على المسلم)

173_ جاء في التوضيح لابن الملقن (16 / 667) (.. رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان عن داود عنه قال لا تجاوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين ، وحدثنا حفص عن أشهب عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي والحسن أنهم قالوا لا تجاوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني ، وحكاه أيضا عن الزهري وحماد والضحاك والحكم وابن أبي ليلى وعطاء وأبي سلمة زاد إلا المسلمين ،

وعن إبراهيم وشريح تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين ، وممن أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد وسفيان ووكيع ، وبه قال أبو حنيفة والثوري قالوا والكفر كله ملة واحدة ، وخالفه الثلاثة وأبو ثور ، واحتجاج الشعبي بالآية قال الربيع بن أنس يعني به النصارى خاصة لأنهم اختلفوا فمنهم النسطورية واليعقوبية والملكية وقال ابن أبي نحيح يعني به اليهود والنصارى (

174_ جاء في التوضيح لابن الملحق (17 / 309) (وقوله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم) قال ابن عباس تجوز شهادة أهل الكفر على المسلمين في الوصية في السفر وأخذ في ذلك بالحديث الشعبي وابن المسيب وجماعة التابعين ورأوا الآية محكمة غير منسوخة ،

وقالت طائفة إنها منسوخة بقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وهو قول زيد بن أسلم ومالك والكوفيين والشافعي واحتجوا بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وأهل الكتاب ليسوا بعدول ولا ممن ترضى شهادتهم ، قال ابن زيد لم يكن الإسلام إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب واليوم طبق الإسلام الأرض ،

وقوله (منكم) أيها المسلمون وقال عكرمة وعبيدة من حي الموصي ، (أو آخران من غيركم) من قبلتكم ، وقيل من غير ملتكم من أهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وعبيدة ويحيى بن يعمر وأبو مجلز وحكاه ابن التين عن أحمد ، قالوا فإن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين إذا كان في سفر و (أو) هنا للتخيير ، وهل هو في المسلم والكتابي أو الكتابي مرتب على المسلم قاله ابن عباس (

175_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 370) (وأما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الذمي والسني على المبتدع)

176_ جاء في فتح الباري لابن حجر (5 / 292) (قوله باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا إلا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ،

وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ،

واحتج الجمهور بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث ، قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني ، وروى بن أبي شيبه من طريق أشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ،

قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى بن أبي شيبه عن نافع وطائفة الجواز مطلقا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا ، قوله وقال أبو هريرة عن النبي لا تصدقوا أهل الكتاب

إلخ وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور ،

قوله في حديث بن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم أي القرآن قوله أحدث الأخبار بالله أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط ،

ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية)

177_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (5 / 100) (لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة ، يعني الولاية الشرعية ولا معتبر بالحمية فيها لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أي سبيلا شرعيا ، ولهذا أي لعدم ولايته على المسلمين لا تقبل شهادته عليه أي شهادة الكافر على المسلم)

178_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (4 / 376) باب الشهداء العدول وقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) و(ممن ترضون من الشهداء) . باب بيان الشهداء العدول ، جمع عدل

وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى (شهيدين من رجالكم) والكافر ليس
من رجالنا)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفة وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغِيّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغِي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِه /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيةها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وإثبات صحته
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100)
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء
الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام
منهم و (280) مثلا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 209 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى
والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم

مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشركين

بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني